فقال والذين تبوّؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون من
هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون
على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم
المفلحون فهذا فيما بلغنا والله اعلم في الانصار خاصة ثم
لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال والذين جاءوا من بعدهم يقولون
ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في
قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم فكانت هذه عامة
لمن جا بعدهم فقد صار هذا الفي بين هولاء جميعا وقال عمر هم
ولد ادم الاحمر والاسود فقد اشرك الله الذين من بعدهم في هذا
الفي الي يوم القيمة فكيف نقسمه لهولاء وندع من تخلف بغير قسم
فاجمع الصحابة على تركه وجمع خراجه قال ابو يوسف والذي
راه عمر كان الخير فيه لجميع المسلمين وقدمنا تمامه ولقد نزل
القران براي عمر وقال النبي صلى الله عليه وسلم اينما دار عمر
فالحق معه كذا في الغاية والتبيين فالحق مع عمر في ترك قسمة
الارضين والعلوج بالكتاب والسنة واجماع الصحابة وقد
ارتضاه ابو يوسف ومدحه بما علمته فالقول به هو الحق فلا
يعدل عنه الى القول بالتخيير فان الدليل لا يساعده وهذا
مما من الله سبحانه علي به لينظر اليه اهل
التحقيق ولا يقدم على التكلم في الاحكام
بدون نظر في الدليل كما هو شان
ذوي التدقيق بالتوفيق
وقد لخصت هذا من
الرسالة الاولى
تقريبا للمسافة
الطريق والله
اعلم
٢٢
٢
١

سعادة الماجد بعمارة المساجد ٢٨
ورغبة طالب العلوم اذا
غاب عن درسه في
اخذه المعلوم
انتهي
٢٢
٢
١

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي جعل بنا المساجد قصورا لبانيها في
اعلا عليين تفضلا منه وترغيبا للمحسنين فقال في محكم كتابه
المبين انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر واقام
الصلاة واتى الزكاة ولم يخش الا الله فعسى اولئك ان
يكونوا من المهتدين والصلاة والسلام على سيدنا محمد المصطفى
المبعوث رحمة للعالمين وعلى اله وصحبه وذريته وحزبه والتابعين
وبعد فهذه سعادة الماجد بعمارة المساجد ورغبة
طالب العلوم اذا غاب عن درسه في اخذه المعلوم جمعها الفقير
الى لطف الله الخفي ابو الاخلاص حسن ابو الوفاء الشرنبلالي
الحنفي حين ورد السؤال عن هذه الحادثة رغبة في النعمة المؤبدة
للامة الوارثة وصورتها سؤال في وقف على مدرسة او
مسجد تخرب ولم يرج عوده لذلك كان اما لعدم امكانه واما
لوجه اخر من وجوه التعذرات فهل يجوز للامام او نائبه نقل
ذلك الوقف لاقرب المساجد اليه وصرفه في وجوه الخير في ذلك
المسجد واذا فعل ذلك هل يثاب على ذلك اوضحوا الجواب اثابكم
الله الجنة بمنه وكرمه الجواب الحمد لله فاتح الصواب لا يجوز
نقل اوقاف المدرسة ولا تغيير ما شرط واقفها وكذلك المسجد
على المفتى به من المذهب انتهى وايضاح ذلك ودليله بما قاله
العلامة الشيخ زين في البحر الرائق قال محمد رحمه الله اذا خرب
المسجد وليس له ما يعمر به وقد استغنى الناس عنه لبناء
مسجد اخر او لخراب القرية او لم يخرب لكن خربت القرية بنقل
اهلها واستغنوا عنه فانه يعود الى ملك الواقف او ورثته
وقال ابو يوسف هو مسجد ابدا الى قيام الساعة لا يعود
ميراثا ولا يجوز نقله ونقل ماله الى مسجد اخر سواء كانوا يصلون
فيه او لا وهو الفتوى كذا في الحاوي القدسي وفي المجتبى واكثر
المشايخ على قول ابي يوسف ورجح في فتح القدير قول ابي يوسف
بانه الاوجه انتهى وكذا قال الشيخ العلامة عمر بن نجيم في
شرحه للكنز المسمى بالنهر انتهى قلت لكن الترجيح لقول
ابي يوسف ذكره في فتح القدير عند قوله ان الوقف يلزم بمجرد
القول عند ابي يوسف وعند قوله واذا جعل الواقف غلة الوقف

او الولاية لنفسه جاز عند ابي يوسف لا في خصوص هذه المسئلة
انتهى وقال في النهر وما ذكره عن محمد من جواز بيعه رواية
هشام عنه والمذكور في السير الكبير عدم جواز بيعه انتهى
والقول بجواز البيع فرع عدم صحة وقفيته وهو ضعيف
والصحيح الجواز قال في خزانة المفتين لو وقف ارضه على مسجد
قوم باعيانهم ولم يجعل اخره على المساكين على قول الكل يصح
هو المختار كذا بعلامة ظ ثم قال في الفتاوى الكبرى رجل وقف
ارضا له على مسجد ولم يجعل اخره للمساكين المختار انه يجوز
في قولهم جميعا واذا خرب المسجد واستغنى عنه اهلها وصار
بحيث لا يصلى فيه عاد ملكا لواقفه او لورثته حتى جاز لهم ان
يبيعوه او يبنوه دارا وقيل هو مسجد ابدا وهو الاصح فلو بنى
اهل المحلة مسجدا اخر فاجتمعوا على بيع الاول ليصرفوا ثمنه
الى الثاني فان عرف واقفه او وارثه لم يجز لهم ذلك وان لم يعرف
فالاصح انه ليس لهم ذلك ثم نقل عن الفتاوى الكبرى مسجد
عتيق لا يعرف بانيه خرب فاتخذ مسجد اخر ليس لاهل المسجد
ان يبيعوه ويستعينوا بثمنه في مسجد اخر لانه مسجد ابدا
انتهى وفي يتيمة الدهر سئل علي بن احمد عن مسجد خرب ومات
اهله ومحلة اخرى فيها مسجد هل لاهلها ان يصرفوا وجه
المسجد الخراب الى هذا المسجد قال لا انتهى واذا علمت هذا فما
ذكره في الدرر والغرر وفتاوى قاضي خان من جواز نقل
المسجد اذا خرب خلاف ما عليه الفتوى وهو المذكور في الحاوي
القدسي وخلاف الصحيح المذكور في خزانة المفتين وبذلك
تعلم فتوى بعض مشايخ عصرنا بما يخالف ذلك مما ذكر في القنية
وغيرها بل ومن كان قبلهم كالشيخ الامام امين الدين محمد
ابن عبد العال والشيخ الامام احمد بن يونس الشلبي والشيخ
زين بن نجيم والشيخ محمد الوفائي فمنهم من افتى بنقل بناء
المسجد ومنهم من افتى بنقله ونقل ماله الى غيره من المساجد
وقد مشى الشيخ الامام محمد بن سراج الدين الحانوتي على
القول المفتى به من عدم نقل بناء المسجد فقال فيما جمع من
فتاواه لا نفتي بجواز بيع المسجد لان قول ابي يوسف رحمه الله
هو مسجد ابدا ولم يوافق اولئك المذكورين قبله لما قدمناه لك

من بيان المفتي به وفتواهم مخالفة له ومخالفة لما في الهداية
ونصها كما قال الكمال بن الهمام ولو خرب ما حول المسجد واستغني
عنه اي استغني عن الصلاة فيه اهل تلك المحلة او القرية
ان كان في قرية فخربت وحولت مزارع تبقى مسجدا على حاله
عند ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي ثم
قال ولو جعل خانا وبلاة ومقتسلا وقفا في محلة ومات
اهلها كلهم لا يرد الى الورثة بل يحمل الى مكان اخر فان صح هذا
عن محمد فهو رواية في الحصر والبواري انها لا تعود الى الوارث
وهكذا نقل عن الشيخ الامام الحلواني في المسجد والحوض اذا
خرب ولا يحتاج اليه لتفرق الناس عنه انه تصرف اوقافه
الى مسجد اخر او حوض اخر انتهى فهذا المساق المصدر
بصيغة نقل عن الشيخ الامام مفيد عدم الفهم بما نقل عنه
لمخالفته نص الامام الاعظم ولزوم بقا المسجد والوقف على
حاله وعلمت مبنى الخلاف في جواز النقل وعدمه وعلمت الصحيح
والمفتى به من غيره فلا يعدل عن قول الامام الاعظم الذي هو
كقول ابي يوسف الموصوف بانه الفتوى الى ما هو دونه وقال
في البدايع لو جعل داره مسجدا فخرب جوار المسجد واستغني
عنه لا يعود الى ملكه ويكون مسجدا عند ابي يوسف رحمه الله
وعند محمد يعود الى ملكه وجه قول محمد انه ازال ملكه بوجه
مخصوص هو التقرب الى الله تعالى بمكان يصلي فيه الناس
فاذا استغني عنه فقد فات غرضه فيعود الى ملكه كما لو كفن
ميتا ثم اكله السبع وبقي الكفن يعود الى ملك المكفن كذا
هذا وجه قول ابي يوسف رحمه الله انه لما جعله مسجدا فقد
حرره وجعله لله تعالى خالصا على الاطلاق وصح ذلك فلا
يحتمل العود الى ملكه كالاعتاق بخلاف تكفين الميت لانه
ما حرر الكفن وانما دفع حاجة الميت به وهو ستر عورته وقد
استغني عنه فيعود ملكا له وقوله ازال ملكه بوجه وقع له
الاستغنا عنه قلنا ممنوع فان المجتازين يصلون فيه
وكذا احتمال عود العمارة قايم وجهة القربة قد صحت بيقين
فلا تبطل باحتمال عدم حصول المقصود انتهى عبارة البدايع
وهي تدفع قول السايل في السوال زعم برجوع عود ذلك كما

كان

كان وبهذا التوجيه يعلم الفرق بين ما ذكره في التترخانية
وغيرها من جواز نقل حوض وبير ورباط ودابة وسيف
بثغر وقنديل وبساط وحصير مسجد لغير محله وبين عدم
جواز نقل مسجد ووقفه الى غيره وقال في البحر الفتوى
على قول محمد رحمه الله في الات المسجد اي اذا استغني عنها
هذا المسجد تحول الى مسجد اخر والفتوى على قول ابي يوسف
في تابيد المسجد انتهى واذا علمت الحكم في المسجد ووقفه وعلته
ووجه عدم نقلهما فلا تنقل اوقاف على مدرسة جعلت
تقوية لاهل العلم واحبالهم بصرفها لغير ذلك بطريق الاولى
ولم ار احدا من ائمتنا قال بجواز ابطال وقف على مدرس وطلبته
وجعله مصرفا لغيره لذلك الوجه فمن توهم ان حكم الوقف
على مدرس كالحكم على المسجد واحرى بجواز النقل فيهما فقد
غفل غفلة عظيمة بما اوهمه السايل في ذلك السوال وقال
العلامة المحقق شيخ الاسلام عبد البر بن الشحنة رحمهما
الله تعالى في شرحه لمنظومة ابن وهبان رحمه الله ما نصه
وليس باجر قط معلوم طالب فمن درسه لو غاب للعلم يعذر
ثم قال انه نقل ما نظمه من الجزء الثاني من التقليفة
في المسايل الدقيقة لابن الصايغ وهو بخطه قال وما ياخذه
الفقها في المدارس لا اجرة لعدم شرط الاجارة ولا صدقة
لان الغني ياخذها بل اعانة لهم على حبس انفسهم للاشتغال
حتى لو لم يحضر المدرسة بسبب اشتغال وتعليق
جاز اخذهم الجامكية ولم يفرزها الكتاب لكن
فيما تقدم عن قاضيخان ما يشهد له
حيث علل بان الكتابة من جملة
التعليم والله اعلم انتهى
كلامه تمت بحمد الله
وعونه وحسن
توفيقه